

خزانة الأدب وغاية الأرب

ذكر نفي الشيء بإيجابه .

(لا ينتفى الخير من إيجابه أبدا ... ولا يشين العطا بالمن والسأم) .

نفي الشيء بإيجابه هو أن يثبت المتكلم شيئا في ظاهر كلامه وينفي ما هو من سببه مجازا والمنفي في باطن الكلام حقيقة هو الذي أثبتته كقوله تعالى (ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع) فإن ظاهر الكلام نفي الذي يطاع من الشفعاء والمراد نفي الشفيع مطلقا وكقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) فإن ظاهر الكلام نفي الإلحاف في المسألة والباطن نفي المسألة بته وعليه إجماع المفسرين .

وذكر ابن أبي الأصبع في كتابه المسمى بتحرير التحبير أنه منقول عن ابن عباس Bهما وهذا هو الحد الذي قرره ابن رشيق في العمدة فإنه قال نفي الشيء بإيجابه إذا تأملته وجدت باطنه نفيا وظاهره إيجابا واستشهد عليه بقول زهير .

(بأرض خلاء لا يسد وصيدها ... علي ومعروفي بها غير منكر) .

فأثبت لها في الظاهر وصيدا ومراده في الباطن أن ليس لها وصيد فيسد .

وألف ما رأيت من شواهد هذا النوع أعني نفي الشيء بإيجابه قول مسلم بن الوليد